فيسجد مع الامام وجوبا وان صلاة نفسه ندبا سوا وقع السهو
من الامام قبل اقتدائه او بعده على المعتمد قوله وسياتي في الباب
اي في قوله الثاني مسبوق يسجد مع امامه الخ وفي قوله وبلزوم المأموم
ما ادركه مع امامه ... وذكر ... سجود السهو التلاوة في
لزوم المتابعة فيه ... سيذكره ايضا قوله وسجود تلاوة من اضافة
المسبب للسبب قوله وانما يسن اي خلافا لابي حنيفة حيث قال
بالوجوب ودليلنا ... ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر رضي الله
عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن
العظيم مع سكوت الصحابة رضي الله عنهم دليل اجماعهم واما
ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده قوله للقاري
اي قراة مشروعة بان لا تكون محرمة لذاتها كقراة الجنب المسلم
اذا قصدها ولو مع الذكر بخلاف ما اذا اطلق وكالقراة بغير العربية
ولا مكروهة لذاتها كقراة مصل في غير القيام كالركوع فشمل ذلك
قراة المراة برفع صوتها بحضرة الاجانب لان حرمتها لعارض خوف الفتنة
لا لذاتها فهي مشروعة في الجملة وقراة الكافر الجنب وان لم يرج اسلامه
وان كان معاندا على المعتمد فيسجد من سمع قراتهما ولا بد ان تكون
القراة ايضا مقصودة بان يكون القاري مميزا ولو ملكا وجنيا ولو
قرا الاية بين يدي مدرس ليفسر له معناها لا يقال انه لم يقصد التلاوة
فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من
قراها ليستدل بها ولو كان خطيبا وامكنه السجود من قرب مكانه
او اسفل المنبر واما السامعون فيحرم عليهم السجود على المعتمد
ولا يجزي لانه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه اعراض عن سماع الاركان
فخرج بذلك المرتد والسكران والساهي والنائم فلا يسجد لقراتهم
وان تكون لجميع اية السجدة وان تكون من قاري واحد ولو بخلاف
وان تكون في غير صلاة الجنازة فهذه شروط خمسة عامة في المصلي
وغيره فان كان القاري مصليا زيد ان لا يقصد بقراته السجود
في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فتبطل صلاته بذلك ان كان عالما بالتحريم

فان كان

فان كان المصلي ماموما شرط في حقه ان لا يسجد الا لسجود
امامه اما غير المصلي فلا يضر في حقه قراته بقصد السجود
كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري ولو قرا اية سجدة بدلا عن
الفاتحة لعجزه عنها ... متطهرا او هو جنبا فاقد الطهورين
لم يسجد لئلا يقطع القيام المفروض ويقتضي ذلك ان سامعه
يسجد نظرا الى انها قراة مشروعة ولا يقال انها بدل عن الفاتحة
التي لا سجود فيها والبدل يعطى حكم مبدله لانا نقول ان
عدم السجود انما هو للعلة السابقة التي هي قطع القيام المفروض
وهي ليست موجودة الا في حق المصلي دون السامع قوله والمستمع
هو من قصد السماع والسامع من يسمع سواء قصده ام لا فعطفه
على ما قبله عام وقدم الاول لان تاكد السجود بشروط القراة
السابقة ولو حصل مقتضي السجود من القراة او السماع قبل
صلاة التحية سجد ثم صلاها ولا تفوت بذلك لان الجلوس قصير
لعذر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه كما مر ويوخذ من ذلك انه لا ياتي هنا ما مر في التحية من
سبحان الله الخ اربع مرات اذا كان القاري غير متطهر لعدم القول
بوجوبه ذلك وخرج بالقاري ومن بعده العالم بنجم مشاهدة
فلا يصح منه السجود لعدم شمول دليل السجود السامع له
وهو قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون لانه لم يقرا
عليه القران قوله عقب قراة الخ يوخذ من ذلك انها تفوت بطول
الفصل عرفا ولو سهوا او جهلا بان تزيد على قدر ركعتين
باخف ممكن من الوسط المعتدل فان نقص عن ذلك
فلا طول كما قاله ع ش وتفوت ايضا بالاعراض ولا تقضى
فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها فان اخر السجود فات
لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعده ان شا ويكفيه سجدة
واحدة عقبه ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات بعضه
الاخر قوله اية السجدة الاضافة للجنس لانه لا بد من ايتين في بعض
السور وهي الاسرا والنحل والنمل وفصلت وما عدا هذه الاربعة
فاية فقط وضابط اية السجدة التي يسجد عند قراتها كلاية

Copyright © King Saud University